

الفصل الأول

قانون الصراع الدولي

(١) حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

ظلت قوة الدولة هى سند سيادتها واستقلالها حتى بدايات القرن العشرين وقد ظهرت محاولات للحد من استخدام القوة كأسلوب فى حسم المنازعات الدولية وإحلال الوسائل السلمية محلها ومن بين هذه المحاولات ويعد بدايات للقانون الدولى الانسانى الذى حرص على تحقيق التناسب بين مستوى الصنف وهدفه وإستبعاد صور المعاناة التى لا مبرر لها خاصة فى أحوال الضعف البشرى كالقتلى والغرقى والجرحى والأسرى والمدنيين ، كما أن من بينها ما أصبح الآن فرعا شامخا من فروع القانون وهو التسوية السلمية للمنازعات.

وقد تطورت محاولات تهذيب القوة من تأجيل استخدامها إلى ضرورة اللجوء إلى طرف ثالث قبا إستخدامها إلى منع استخدامها كأداة فى السياسات الوطنية وقصر استخدامها فى الأعمال الجماعية حتى انتهى الأمر إلى حظر إستخدام القوة حظرا مطلقا أو التهديد بها فى العلاقات الدولية على نحو يضر بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول على النحو الذى جسده ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثانية الفقرة الرابعة.

وقد التزم البعض بتفسير ضيق وحرفى لهذه المادة بحيث أباح استخدام القوة فى غير الأحوال المحظورة نصا ولكن نظام حفظ السلم

فى الميثاق قد استبعد تماما فكرة الحرب وركز على المهددات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وهى الاستخدام غير المشروع للقوة وعدم تسوية المنازعات بالطرق السلمية السياسية والقضائية وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الدولية وانتهاكات حقوق الانسان وحرية الأساسية.

ومعلوم أن تجاهل لفظ الحرب فى الميثاق لم يمنع من وقوع عدد كبير من الحروب والصراعات المسلحة والحروب الأهلية ، كما أن هذه النتيجة قد توجت جهودا فقهية وقانونية استمرت عدة قرون منذ أن حاول فقهاء الكنيسة الكاثوليكية فى العصور الوسطى التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة.

وإذا كان الميثاق قد حظر استخدام القوة فقد قام الخلاف حول أنواع القوة المحظورة وسواء كان الحظر شاملا لكل أنواع القوة العسكرية والاقتصادية والاكراه السياسى والمعنوى إلا أن الحظر على استخدام القوة ليس صريحا وقاطعا فيما يتعلق بصور استخدام القوة التى تقترب من الحرب (*Short of War*) وهى أعمال الانتقام والرد بالمثل وغيرها ، ويرى البعض أن القوة المحظورة هى القوة الدولية على أساس أن معيار التمييز بين المحظور وغير المحظور منها هو مكان إستخدامها فتكون محظورة إذا إستخدمت خارج حدود الدولة، بينما تكون مشروعة إذا إستخدمت داخل الدولة (انظر هذا المعيار عند بنديتو كونفورتى فى محاضراته فى لاهى عام ١٩٨٨ الجزء الخامس).

والأصل أن استخدام القوة المحظورة هو الذى يتناقض مع مبادئ الميثاق مما ترك الباب مفتوحا أمام صور من استخدام القوة المشروع وهواستثناء على البدأ العام ومن طبيعة الاستثناء عدم جواز التوسع فيه

أو القياس عليه وسبب هذا التضييق أن الاستثناء يرد على قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي لا يجوز الخروج عليها .

صور استخدام القوة المشروعة :

توسع فيها البعض بينما نتقيد بصورتين هما الدفاع الشرعي والضمان الاجتماعي .

أولا - حق الدفاع الشرعي عن النفس :

وهو حق طبيعي مقرر للأفراد والدول فرادى وجماعات بشروط تولت النظم القانونية المختلفة تنظيمها . وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة ضوابط حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في إطار المفهوم العام لحفظ السلام وهو احتكار الأمم المتحدة لأدوات القوة وقرار استخدامها وحرمان الدول من ذلك في ظل نظام مركزي للعدالة الدولية.

ومعلوم أن حق استخدام القوة يتسع كلما ضعفت العدالة المركزية ويضيق كلما قوى جهاز العدالة المركزية لأنه حق تبعية استثنائي مكمل وظرفي يستخدم في أحوال الضرورة ويقدر بقدرها ولذلك اتسع الحق وضاق وفق أحوال النظام الدولي منذ عام ١٩٤٥ حتى الآن وهو نظام امتهنت فيه العدالة الدولية واستخدمت فيه القوة استخداما صارخا وبلغ فيه حق الدفاع الشرعي مدى أخرجه عن حقيقته بحيث أصبحت جميع التصرفات الإسرائيلية والأمريكية تستند إلى هذا الحق بل تمدت الولايات المتحدة وأعلنت أن استخدامها لحق الفيتو أحيانا في مجلس الأمن يعد دفاعا شرعيا عن النفس.

ومن ناحية أخرى فمن المقطوع به أن حق الدفاع الشرعي مقرر

للشعوب المحتلة ومقاومة العدوان المستمر كما أنه مقرر في أحوال تهيئة الظروف لتقرير المصير مثلما هو مقرر لقوات حفظ السلام في مواجهة صور الاعتداء عليها . ويرى القاضى أريشاجا أن حق الدفاع الشرعى كان حقا سياسيا ثم بدأ يصبح حقا قانونيا مع ظهور قاعدة حظر استخدام القوة.

أما ضوابط إستخدام حق الدفاع الشرعى فى الميثاق فقد تبلورت منذ وقت مبكر فى القانون الوضعى على الأقل منذ عام ١٨٣٧ فى قضية *Caroline Case* حيث تقرر أن يكون حق الدفاع الشرعى ضروريا وحالا وغالبا ولا يترك فرصة للاختيار أو وقتا للتفكير وأن يقدر هذا الحق بقدر الضرورة وفى حدودها وقد أصبحت هذه القواعد جزءا من القانون الدولى العرفى.

وقد لخص المستشار القانونى للخارجية الأمريكية عام ١٩٧٥ ضوابط حق الدفاع الشرعى بحيث يكون هذا الحق مسبقا بعمل غير قانونى يمثل خطرا حالا وغالبا لحق أساسى وقائم للدولة بشرط أن تتناسب وسائل استخدام هذا الحق مع خطورة التهديد أو الخطر.

وقد أشارت المادة ٥١ من الميثاق إلى ضوابط هذا الحق فيما يلى:
أولاً ضوابط تتعلق بالفعل وهى أن يكون الفعل هجوماً، أى تتوفر فيه نية الهجوم وشكل الهجوم ، وأن يكون الهجوم مسلحاً، فلايكفى الهجوم المدنى أو المظاهرات، وأن يكون التسلح مما يتم فى حالة جيوش الدول. ومعنى ذلك أن الطرف المهاجم يجب أن يكون دولة أو عصابة أو جماعة تساندها دولة. ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية دفع إسرائيل بحقها فى بناء الجدار العازل، وقررت المحكمة أن هجوم الجماعات الإرهابية على إسرائيل لا يبرر مخالفة القانون الدولى عن طريق بناء

الجدار وهو مالقى نقداً شديداً بالطبع من القاضى الأمريكى بيرجنتال (أنظر التفاصيل فى كتابنا "قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية - القاهرة- الطبعة الثانية ٢٠٠٦). ومن صفات الهجوم الذى يبرر قيام حق الدفاع الشرعى، أن يكون هذا الهجوم قد وقع أو على وشك الوقوع. ومن الواضح أن الذى يحدده معايير الهجوم الوشيك هو القضاء الدولى عند النزاع، ولايجوز للدولة المعرضة للهجوم أن تفرد بتحديد هذه المعايير. وهذه الإشكالية هى التى أحدثت التداخل بين حق الدولة الضحية فى حماية نفسها وبين التزام هذه الدولة بضوابط ممارسة هذا الحق.

وقد التبس فى التطبيق نتيجة الممارسات المتناقضة والتفسيرات المتعارضة حق الدفاع الشرعى بالعدوان حيث إعتبرت إسرائيل عملها العسكرى عام ١٩٦٧ واستيلاءها على الأراضى العربية عملاً من أعمال الدفاع الشرعى استناداً إلى النية المعلنة من الجانب العربى والحشود العسكرية فى جبهات القتال وإن كانت إسرائيل هى التى أطلقت الطلقة الأولى فليس هذا هو المهم دائماً، الأهم هو الذى دعاها إلى ذلك.

وعلى العكس بينما كانت مصر وسوريا تمارسان حق الدفاع الشرعى فى إستعادة أراضيهما المحتلة تمسكت إسرائيل بأن العمل المصرى السورى كان عدواناً لانتزاع أراض احتلت بشكل غير مشروع.

وقد رأى البعض أن نص المادة ٥١ يعنى أنه ليس الأساس القانونى الوحيد لحق الدفاع الشرعى ولكن هناك أساس آخر لهذا الحق، استناداً إلى أن المادة ٥١ تعالج الحق فى حالة واحدة وهى حالة الهجوم المسلح

وأن الأعمال التحضيرية تؤيد هذا النظر.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا عام ١٩٨٦ أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي في القانون الدولي العرفي والميثاق (*Inherent Right*) وأكدت المحكمة أنه لا يمكن القول أن المادة ٥١ من الميثاق قد تجاوزت القانون العرفي وإنما الصحيح أنها جاءت تأكيدا له ولا تناقض بينهما.

وأكدت المحكمة أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل أعمال العصابات المسلحة التي ترسلها دولة ضد أخرى وتصل خطورتها إلى درجة الهجوم المسلح عن طريق القوات النظامية ولكن المحكمة أوضحت أن هذا المفهوم لا يمتد إلى المساعدة التي تقدم للثوار في شكل أسلحة أو مساندة لوجستية .

حق الدفاع الشرعي الوقائي *Pre-emptive, anticipatory self-defence*

ثار الجدل حول مدى مشروعية حق الدفاع الشرعي الذي يمارس بشكل وقائي لتوقي الخطر قبل وقوعه دون التزام بحرفية شروط المادة ٥١ من الميثاق وهو أن يكون هناك هجوم مسلح وقع بالفعل أو وشيك الوقوع (*Imminent*)

ويضرب الفقه مثلا على ذلك بهجوم إسرائيل على مصر عقب إغلاق مصر خليج العقبة في وجه الملاحاة الاسرائيلية عام ١٩٦٧ والتحالف العسكرى بين مصر والأردن وطلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية بل رأى الفقه الصهيوني أن مجرد الحظر المصرى البحرى يعد استخداما للقوة يبرر حق إسرائيل فى الدفاع الشرعى دون

حاجة إلى إثارة الحق الوقائي، مما دعا البعض إلى القول بأن مشروعية العمل الإسرائيلي كان السبب في عدم إدانة الأمم المتحدة لأحد في النزاع وعدم إدانتها لممارسة إسرائيل لحق الدفاع الشرعي.

ويترتب على ذلك في نظر هذا الفريق أنه يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي بشرط ألا يمارس في وقت مبكر استباقا لسببه . وهذه النظرة مرفوضة في الفقه الدولي وفي مقدمته إيان برونلي حيث لا يعترف أن الدفاع الشرعي الوقائي من الحقوق المعتمدة في القانون الدولي ولكن اختلاف التفسير والتكييف يرجع إلى تناقض المصالح من ناحية وإلى عدم وضوح الخط الفاصل بين العدوان والدفاع الشرعي بالنظر إلى حالة النظام الدولي الراهنة، ومع ذلك فقد أكد مجلس الأمن في جميع المناسبات، وكذلك محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر في قضية (نيكارجوا) رفضهما لحق الدفاع الوقائي.

وقد حاول جانب من الفقه أن يقيم التمييز بين الدفاع الشرعي الوقائي المشروع وغير المشروع، وكلاهما رد على هجوم مسلح، فيعد مشروعاً العمل لإحباط هجوم مسلح لا يمكن توقيه بينما لا يكون مشروعاً العمل ضد هجوم مسلح لا يزال في طور الإحتمال والتكهن ، وهو أمر أكثر قبولاً ومعقولية في العمل من الدفاع الشرعي الوقائي ولكن الإجماع منعقد على ضرورة التناسب بين الفعل ورد الفعل حتى لو كان الفعل محتملاً كما في نظرية الدفاع الشرعي الوقائي .

احتجاز الرهائن وتهديد الأجانب :

ثار الجدل حول مدى جواز استخدام القوة لتخليص الرهائن وحماية مواطني الدولة في الخارج من الخطر الذي لا تستطيع الدولة

المضيفة أن تدفعه عنهم . وقد اشد هذا الجدل بمناسبة أعمال القرصنة الجوية مثل عملية مطار عنقبي في أوغندا عام ١٩٧٦، كما ثار بمناسبة انهيار الأمن والنظام في بعض الدول الأفريقية ومنها زائير وتهديد الرعاع لحياة الأجانب.

ونحن نرى أن استخدام القوة في هذه الأحوال جميعا يعد من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، رغم رفض جانب كبير من الفقه في العالم الثالث ذلك ولكن يشترط للترخيص باستخدام القوة في مثل هذه الأحوال أن تستخدم بالقدر الضروري لتحقيق الغرض، ومع عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول المضيفة، وألا تستخدم هذه الرخصة ذريعة دون مقتضى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتطبيقا لذلك فقد أرسلت بلجيكا والولايات المتحدة قواتهما عام ١٩٦٤ إلى الكونغو لإنقاذ بعض رعاياهما المحتجزين رهائن لدى الثوار، وذلك بموافقة الحكومة الكونغولية، كما استخدمت الولايات المتحدة القوة عام ١٩٧٥ لاستخلاص سفينة شحن وطاقمها المحتجزين في كمبوديا بينما فشلت في استخلاص رهانها في إيران عام ١٩٨٠.

ومن قبيل التزيد في استخدام الرخصة غزو الولايات المتحدة لجرينادا عام ١٩٨٤ وتدخلها في بنما واختطاف رئيسها في ديسمبر ١٩٨٩ وهما حدثان أخذ عليهما الفقه الأمريكي مأخذا واحدا وهو عدم التناسب بين الهدف والثمن الذي كان مقابله، ولكننا نرى أن العمليتين تتناقضان مبادئ القانون الدولي ولا تعتبران دفاعا شرعيا بأي حال. ومن الحالات الغامضة في ممارسة الدفاع الشرعي النزاع حول جزر الفوكلاند الذي يراه البريطانيون وغيرهم مثلا واضحا على سلامة ممارسة هذا الحق، ويستدلون على ذلك بقرار مجلس الأمن رقم ٥٠٢

عام ١٩٨٢ الذى طالب بانسحاب قوات الأرجنتين والمحافظة على الوضع القائم قبل الغزو وأن هناك إخلالا بالسلم قد وقع.

ولذلك قرر الفقه البريطانى فى جملته أنه يجوز للدولة أن تستند إلى حق الدفاع الشرعى حتى لو كان الاقليم الذى تسيطر عليه موضع نزاع. ونحن نرى أنه إذا كان من حق الفقه البريطانى أن يدافع عن موقف بلاده فى قضية الفوكلاند فليس من حقه أن يقرر مبدأ خاطئا فى القانون الدولى. وهذا يعكس أزمة القانون الدولى الراهنة حيث انصرف كبار الفقهاء إلى إعلاء مصالح بلادهم القومية دون تقديم تفسير موضوعى لمبادئ القانون الدولى .

حق الدفاع الشرعى الجماعى :

قرر ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق حتى يمكن تقديم الأساس القانونى لإنشاء الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية كما يعد حق الدفاع الشرعى الجماعى فى الأمم المتحدة حقا طبيعيا أيضا. وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى قضية نيكارجوا عام ١٩٨٦ أن حق الدفاع الشرعى الجماعى من مبادئ القانون الدولى العرفى ولكن ممارسته تتوقف على أن تعلن الدولة المعنية أنها ضحية هجوم مسلح وأن تطلب هذه الدولة المساعدة وأجازت المحكمة للدولة أن تستخدم القوة ضد دولة أخرى على أساس أن الدولة الأخيرة قد ارتكبت تصرفا خاطئا أو عملا غير مشروع من أعمال القوة ضد دولة ثالثة ويشترط لجواز هذا الاستثناء أن يكون هذا العمل الذى أثار حق الدفاع الشرعى هو الهجوم المسلح، والمثل الحديث على ذلك هو ما يراه البعض من ممارسة حق الدفاع الشرعى الجماعى لمساندة تحرير الكويت من

العراق حيث طلبت حكومة المنفى الكويتية مساعدة الدول الأخرى.

ولما كان العمل العسكري الدولي ضد العراق قد اتخذ بناء على قرارات مجلس الأمن رغم ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (*Barcelona Traction Case*) عام ١٩٧٠ من جواز الجمع بينهما اللهم إلا إذا اعتبرنا أن أعمال القمع الجماعية بموجب قرارات مجلس الأمن هي الشكل العالمي لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي ضد المعتدى الذي يعد اعتداؤه على القواعد الأمرة في القانون الدولي.

أما حق الدفاع الشرعي الجماعي الإقليمي ففيه نظر. ذلك أنه يشترط لاعتبار هذا الحق مشروعا في القانون الدولي ألا يتناقض مع قواعد الشرعية الدولية المعتمدة. فالدفاع الشرعي العربي تضامنا مع فلسطين ضد إسرائيل فسر عند البعض على أنه يتناقض مع الشرعية الدولية وهي قرار التقسيم، بينما كان الدفاع الشرعي الجماعي العربي بموجب قرار الجامعة العربية في أغسطس ١٩٩٠ أساسا ونواة للشرعية الدولية ضد العراق.

ومن ناحية أخرى فإن قرارات الجامعة العربية في أزمة لوكربي تؤسس شرعية عربية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتتناقض مع قرارات مجلس الأمن فتعد قرارات المجلس فاقدة لأساسها القانوني متكرة لمصدر الشرعية الدولية في الميثاق وهذا يضيف شرعية على الموقف العربي إذا ما أثير حق الدفاع الشرعي الجماعي تضامنا مع ليبيا .

التدخل وحق الدفاع الشرعى :

الإجماع منعقد على رفض التدخل إذا كان ينطوى على استخدام للقوة المسلحة فضلا عن أن هذا التدخل انتهاك للشئون الداخلية للدول ولسيادتها وتعطيل لحق الشعوب فى تقرير مصيرها حسبما أكدت المحكمة فى قضية نيكارجوا ويذكر استخدام حق الدفاع الشرعى فى الحروب الأهلية ذلك أن من حق الحكومة المركزية أن تتلقى مساعدة الدول الأخرى للحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدولة ويكون ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعى بينما يجوز للثوار فى ظروف معينة تلقي معونات من الدول الأخرى ممارسة لنفس الحق وهو يستند إلى حق تقرير المصير.

وكذلك فإن التطبيق الدولى متناقض تناقض المصالح والأهواء خروجا على المبدأ العام وهو أنه لا يجوز مساندة الثوار مادامت الحكومة المركزية قائمة وهى الأولى بالمساندة وقد أضاف العمل الدولى إلى ذلك أن هذه الحكومة يجب أن تكون مقبولة من الشعب وأن تتمتع بسيطرة فعلية حازمة على الإقليم وهذا شرط انتقائى تختلف الدول فى تقديره بل إن بعض الدول قد أنكرت على بعض الحكومات المساعدة إذا لم تكن حكومات ديمقراطية ومثالنا هو جنوب السودان الذى يحظى ثواره بمساندة بعض الدول الغربية فى ضوء الاعتبارات المتقدمة وسوف تتوقف هذه المساندة إذا توثقت روابط هذه الدول مع حكومة الخرطوم.

والواقع أن ما تضمنه إعلان مبادئ القانون الدولى عام ١٩٧٠ فى شأن حظر تنظيم ومساعدة وإثارة وتمويل وتحريض والتسامح مع

الأنشطة المسلحة أو الإرهابية أو الهدامة الموجهة من أجل استخدام القوة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في الصراع الداخلي في دولة أخرى، يعد من مبادئ القانون الدولي المعتمدة رغم أن العمل الدولي ليس موحدًا في تطبيق هذا المبدأ كما ذكرنا.

وقد جوز بعض الفقه الدولي في بعض المواقف للدولة أن تتدخل تدخلًا إنسانيًا لإنقاذ رعاياها أو رعايا دول أخرى، ولكن العمل الدولي الراجح ضد هذا الاتجاه لأنه قد يستخدم التدخل لأغراض أخرى وأنه إذا أُجيز ذلك في بعض الظروف فلا تكون هذه الإجازة كافية وأنه إذا أُضيق ذلك في بعض الظروف فلا تكون هذه الإجازة كافية ليرقى هذا العمل إلى مرتبة المبدأ المشروع في القانون الدولي وهكذا يجمع العمل الدولي على رفض هذا النوع من التدخل أيًا كان دافعه حتى لو كان هدفه إعادة الديمقراطية في البلاد، وهذا هو السبب في أن واشنطن قد استعانت بمجلس الأمن للعمل لاستعادة الديمقراطية في هايتي وبنا عام ١٩٩٦.

ورغم أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارات في هذين الموقفين كما اتخذ قرارات أخرى لإعادة النظام والأمن والسلطة الشرعية في الصومال إلا أن هذه القرارات لم تعالج الواقع معالجة صحيحة .

مكافحة الإرهاب وحق الدفاع الشرعي:

الثابت في القانون الدولي المعاصر أن استخدام القوة مشروع بشكل استثنائي لمكافحة الإرهاب ولكن الرأي مختلف حول معيار العمل الإرهابي وسبب هذا الخلط هو تناقض المصالح السياسية وعدم وضوح التمييز بين ما يعد إرهابًا مشروعًا وإرهابًا غير مشروع.

قد اعتبر الكفاح الفلسطيني المشروع إرهاباً عند البعض، كما أن الإرهاب الذي يمارسه الجيش الجمهورى الأيرلندى يعد عملاً مشروعاً في نظر القضاء الأمريكى ومبرراً لمنح اللجوء السياسى للقائمين به.

وهكذا تتناقض المفاهيم وتتصارع المعايير وتضيق الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع فى النظام الدولى. ومن صور الخلط ما نراه اليوم من أعمال إرهابية لجماعات تتذرع تارة بالدين وتارة بالقومية وتارة ثالثة بحق تقرير المصير ومعيارنا للتمييز بين المشروع وغير المشروع هو طبيعة العمل وليس الدافع اليه فلا نقر استخدام أى عمل لمجرد أن الدافع اليه مشروع.

وتطبيقاً لذلك فإن مساندة وتدريب وتمويل وتحريض جماعات تقلب نظام الحكم بالوسائل القسرية التى تشيع الارهاب والفضوى وترويع الناس فى حياتهم عمل غير مشروع حتى لو كان لهذه الجماعات قضية سياسية معقولة، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول دون تمييز وكشف عنها اعلان مبادئ القانون الدولى فى العلاقات الدولية عام ١٩٧٠ كما تأكدت به، ولكن المشكلة تكمن فى اختلاف الثقافات والمفاهيم والمصالح التى جعلت المجتمع الدولى يستريح إلى معيار وظيفى أو واقعى غير شامل، وهذا هو ما يناقض المنهج الذى أخذت به إتفاقية عصبة الأمم حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧.

وقد أدى انتشار خطف الطائرات فى الخمسينات وحتى بداية السبعينات إلى إبرام ثلاث إتفاقيات فى أعوام ١٩٧٠، ١٩٦٣، ١٩٧١ لحماية الطيران المدنى الدولى من الإرهاب وإلى توسع القضاء الأمريكى فى تفسير قواعد مسئولية الناقل فى إتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ وتعديلاتها، م١٧ بقصد حماية مستخدمى الطائرة.

وإذا كانت الخلافات السياسية بين العالم الأول والعالمين الثاني والثالث حول تمييز ارهاب الدولة وارهاب المستعمر عن الإرهاب الذى تمارسه الشعوب لتقرير مصيرها وإزاحة الاحتلال قد أدى إلى إخفاق محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٢ حتى الآن لوضع معيار حُكم لتمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف من خلال مؤتمر دولى ، فقد نجحت الجمعية العامة فى إبرام الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن عام ١٩٧٩ بعد أن نجحت عام ١٩٧٣ فى إبرام إتفاقية المنع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون Prevention and Punishment of crimes against internationally protected persons including diplomatic agents. وذلك لمواجهة حوادث الاعتداء على الدبلوماسيين وخطفهم فى أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأوروبية والشرق أوسطية.

وتقضى إتفاقيتا ١٩٧٣، ١٩٧٩ بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم والتعاون الدولى فى هذا الشأن، وكان ذلك على غرار إتفاقية مكافحة الإرهاب فى منظمة الدول الأمريكية ١٩٧١ وإتفاقية الأوروبية لمكافحة الارهاب ١٩٧٧.

غير أن إتفاقية ١٩٧٩ قد استبعدت فى المادة ١٢ من نطاق تطبيقها المواقف التى تنطبق فيها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧ حيث يتعين على الدول فى هذه الأحوال أن تحاكم أو تسلّم آخذى الرهائن طبقا للاتفاقات الأربع والبروتوكولين حيث نصت الإتفاقية الرابعة فى المادة ٣٤ على حظر أخذ الرهائن، وكذلك المادة (٧٥) من البروتوكول الأول وقد أدانت

الجمعية العامة ومجلس الأمن في عدة مناسبات أعمال الإرهاب في كل أشكاله، وأينما وقعت وأياً كانت جنسية مرتكبها ، وخاصة بمناسبة حادث أكيلي لاورو عام ١٩٨٥ (قرار المجلس رقم ٥٧٩ عام ١٩٨٥).

وإذا كان التزام الدولة بالامتناع عن مساندة الارهاب مستقرا اليوم في القانون الدولي، فإنه من المقبول عند البعض التذرع بحق الدفاع الشرعي لاستخدام القوة ضد الدولة التي تخل بهذا الالتزام بشرط أن يكون هذا الاخلال جسيما، وأن يكون الضرر فادحا، ولذلك لا يقرون استخدام واشنطن القوتضد لليبيا عام ١٩٨٦ لاتهامها بمساندة أعمال ارهابية ضد مصالح أمريكية ولا يسلمون بحق واشنطن في الدفاع الشرعي الذي تذرع به الرئيس ريجان في بيانه في ١٦/٤/١٩٨٦ لسبب آخر وهو عدم التناسب بين العمل الأمريكي والضرر الذي ألحقه بليبيا. ففضلاً عن الاتهام الأمريكي لم يتأكد بأدلة قاطعة فظل إتهاماً حتى اليوم.

فقد أكدت واشنطن رسمياً أنها تمارس حقّ الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من الميثاق عندمَا قامت بحملتها العسكرية على طابن في أفغانستان وأسقطتها لرفضها تسليم بن لادن الذي إتهمته واشنطن بتدبير أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ حيث تمّ تدمير برج مركز التجارة العالمي ومبنى وزارة الدفاع .

ونحن لانقر استخدام القوة تحت ستار الدفاع الشرعي لتعبير نظام حكم عن طريق الغزو لمجرد أن هذا النظام يساند أعمالا إرهابية ضد دولة أخرى. وقد تفاقمت أعمال الارهاب خاصة في الولايات المتحدة وضد سفارتيها في نيروبي ودار السلام عام ١٩٩٨ م، وبلغت ذروتها في الهجوم على نيويورك وواشنطن في ١١/٩/٢٠٠١ مما أصبح العالم معه مهياً لعقد مؤتمر دولي لبحث هذه الظاهرة. وفد ضائب

مصر والجامعة العربية بعقد مثل هذا المؤتمر على ضوء الأنشطة الإرهابية في معظم بقاع العالم، ومما يجعل المؤتمر المزمع مختلفاً عن الدعوة القديمة التي تستهدف تأكيد التمييز بين الإرهاب وأعمال التحرر الوطني. وترفض واشنطن هذه الدعوة بعد أحداث ١١ سبتمبر وتصر على قيادة العمل العسكري لمكافحة الإرهاب بمفهومها ومن طرف واحد.

وقد بررت واشنطن غزوها للعراق عام ٢٠٠٣ باعتبارها إنسانية وهي إسقاط نظام قمعي عجز الشعب عن إسقاطه وتمنى أن يسقط من الخارج. كما بررت واشنطن هذا الغزو بعلاقة وهمية بين صدام حسين والقاعدة، وبأن صدام حسين كان يخفي أسلحة الدمار الشامل.

نظرية بوش في الهجوم الاستباقي **Preemption**

لم تكف الولايات المتحدة بتوسيع دائرة الاستثناء في حق الدفاع الشرعي حتى أخرجته عن إطاره القانوني الصحيح، وإنما ابتكر الرئيس الأمريكي جورج بوش نظرية جديدة هي الهجوم الاستباقي. وقد فصل الرئيس وأركان الإدارة مضمون هذه النظرية، ومؤداها أن المصالح الأمريكية منتشرة في كل أرجاء العالم، وهي مصالح متنوعة مادية وعسكرية وأمنية ونفسية وسياسية، وغيرها. الفرضية الثانية في هذه النظرية هي أن التربص بهذه المصالح قد تقاوم، خاصة من جانب القوى الإرهابية التي جعلت المصالح الأمريكية هدفاً أصلياً لوجودها وأنشطتها. ولما كانت القوة الأمريكية ومصادرها، وهي في نفس الوقت تشكل جوهر المصالح الأمريكية، قادرة على حماية هذه المصالح، فإن الولايات المتحدة يجب أن تراقب الأوضاع والمواقف التي تتشكل فيها

قوى أو إتجاهات تضر بهذه المصالح فتتقوض عليها قبل أن تنمو وتسنفحل ويصبح التصدي لها أكثر صعوبة.

وقد روج لهذه النظرية عدد من الفقهاء ورجال الإعلام ورجال السياسة على أساسين الأول سياسي، وهو أن القوة العظمى يجب أن يكون لها الحق في التواجد المعنوي في كل مكان لقمع الشر قبل ظهوره ودفاعاً عن القيم العليا للمجتمع الدولي على أساس أن الإرهاب هو الآفة الجديدة المهددة له، خاصة إذا توصلت الجماعات الإرهابية إلى أسلحة الدمار الشامل. ويرى هذا الفريق أن هذه العقيدة السياسية الأمريكية تتخذ من العالم كله مسرحاً لحركتها، وتعتمد على تعاون دول العالم وتفهمها دون أن تشارك هذه الدول بالضرورة في بحث ظاهرة الإرهاب والإنتفاق على منهج جماعي لمقاومتها. أما الأساس الثاني، فهو أساس قانوني ومؤداه أن ضوابط حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة قد وضعت في ظروف دولية معينة كانت فيها المقومات الأساسية للسلوك والنظام الدوليين عند وضع معين. أما اليوم فقد تغير كل شيء، فأصبحت الولايات المتحدة القطب الأوحده وأصبحت أسلحة الدمار الشامل ونطاق حظرها تجعل انتظار رد الفعل الدفاعي عملاً غير مضمون، كما أن صور الهجوم المسلح لم تعد تقع تحت حصر، وبذلك تجاوزت الولايات المتحدة مرحلة الدفاع الشرعي بمفهومه التقليدي، ثم مرحلة تطوير الدفاع الشرعي إلى دفاع شرعي وقائي، وهو ما لم يفعله الفقه الدولي حتى الآن، كما لا يزال يعارض بشدة نظرية الهجوم الاستباقي.

ولا شك أن الهجوم الاستباقي يمثل عدواناً عسكرياً صريحاً على السيادة والاستقلال وسلامة الأراضي وتدخل خطيراً في شؤون الدول

الأخرى، وليس له أدنى علاقة بنظرية الدفاع الشرعي ولا بمحاولات توسيع نطاق هذا الحق، فكلاهما مفهومان لا يلتقيان وإن حاولت الولايات المتحدة الإيهام بأن نظريتها هي جيل جديد من نظرية الدفاع الشرعي، وتعتمد في ذلك على فكرة الفعل ورد الفعل، وهي جوهر نظرية الدفاع الشرعي، ولكن الفعل الأمريكي هو عدوان يفترض أن الفعل الأصلي الذي يُباغته الفعل الأمريكي كامن، وهو في الواقع يعتمد على حالة نفسية ولا يخضع لضوابط موضوعية تجعل النظرية الأمريكية جديرة بالمنافسة القانونية.

وقد حاول هنري كيسنجر أن يطور نظرية الرئيس بوش في مقالة نشرها في صحيفة النيويورك تايمز يوم ١٤ أبريل ٢٠٠٦ حيث أكد أنه يحق للولايات المتحدة أن تستخدم القوة المسلحة في حالة التهديد المحقق لمصالحها كما هو الحال في التسليح النووي الإيراني.

وأخيراً، فإن النظرية الأمريكية تعتبر هدماً لمبدأ حظر استخدام القوة وردة إلى الوراء لعدة قرون وإشارة لإشاعة الفوضى في العلاقات الدولية.

ثانياً- أعمال القمع الجماعية *Collective Enforcement Actions*

أباح الميثاق استخدام القوة الجماعية ضد المعتدى ورخص لمجلس الأمن بممارسته وقد حدد الميثاق لمجلس الأمن دوراً منضبطاً في التسوية السلمية أولاً، فإذا ما قرر المجلس أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تعكيراً لصفو السلام أو عملاً من أعمال العدوان، أوصى المجلس بإجراءات مؤقتة لعلها تكبح جماح المعتدى أو منتهك السلم

وتحدده بشكل قاطع يمكنه بعدها أن يتخذ إجراءات القسر الجماعية
Coercive measures وهي نوعان: عسكرية تتطوى على استخدام
القوة المسلحة، وغير عسكرية لا تتطوى على استخدامها.

أما إجراءات القمع غير العسكرية فتشمل قطع العلاقات الدبلوماسية
والقنصلية والاتصالات السلوكية واللاسلكية والعلاقات الاقتصادية
والتجارية والحصر البحري وهي أمثلة لما يمكن للمجلس اتخذه
وللمجلس مطلق الحرية فى اتخاذ الإجراء الذى يراه مناسباً لمعالجة
الموقف من بين الإجراءات غير العسكرية (م ٤١) أو اللجوء مباشرة
إلى الإجراءات العسكرية (مادة ٤٢).

ويتخذ المجلس إجراءات القسر العسرية وغير العسكرية فى إطار
الفصل السابع من الميثاق. ويترتب على إتخاذ إجراءات القسر أعمال
الاستثناء الوارد فى المادة ٧/٢ من الميثاق الخاص بحظر تدخل
المنظمة الدولية فيما يعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدولة المعنية،
كما يترتب على ذلك التزام المنظمة بالعمل على تَفَالَة تضامن الدول
غير الأعضاء فى إتخاذ هذه الاجراءات ومنع الدول الأخرى من إعاقة
فاعلية هذه الإجراءات (الفقرتان ٥،٦ من المادة الثانية من الميثاق).

وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن الاجراءات الجماعية غير
العسكرية فى مناسبات متعددة أبرزها مشكلة روديسيا وجنوب أفريقيا
و ضد السودان و يوغوسلافيا وليبيا والعراق وهابتي. وقد تنوعت
الاجراءات الدولية وفق الموقف الذى استهدفت معالجته، ولكن تعاليتها
تفاوتت بين هذه المواقف جميعاً.

أما اجراءات القمع العسكرية فمثالها الوحيد الصحيح نسبياً هو أزمة

الخليج ٩٠/٩١ وإن كان البعض يرى أن هناك مثلاً آخر هو الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ ولكننا لا نرى ذلك. (وقد فصلنا القول في ذلك في كتابنا "مأساة العراق" - القاهرة ٢٠٠٤).

القانون الدولي لنزع السلاح

تصور ميثاق الأمم المتحدة مكاناً هاماً لنزع السلاح في نظام حفظ السلم حيث ربط بين نزع السلاح وتقليل فرص الصراع والحروب كما ربطت أجهزة الأمم المتحدة بعد ذلك بين نزع السلاح وتخصيص الموارد الموجهة من أجل سباق التسلح إلى مشروعات التنمية فضلاً عن ربطها بين معدل التوتر في العلاقات الدولية والسباق نحو حيازة مختلف أنواع الأسلحة.

ولاشك أن الأموال الطائلة التي تنفق على التسلح، والأضرار الهائلة التي تلحق بالبشرية من جراء الحروب، وأداتها السلاح يمكن إنقاذها من خلال نزع السلاح، مما يؤدي أيضاً إلى إحلال السلام والاستقرار والنمو الاقتصادي محل الدمار والفقر والمعاناة.

ويمكن النظر إلى نزع السلاح من زاويتين : الأولى، من حيث نوع الأسلحة، التي يجب نزعها، حيث تتدرج هذه الأنواع في أربعة هي : الأسلحة التقليدية، والأسلحة النووية، والأسلحة البيولوجية والجرثومية، وأخيراً الأسلحة الباليستية والصاروخية.

أما من زاوية نطاق نزع السلاح، فيمكن تصور ثلاثة مستويات، وهي المستوى العالمي، والمستوى الإقليمي، والمستوى شبه الإقليمي.

ومن ناحية أخرى، يمكن النظر إلى نزع السلاح من زاوية النزع الشامل لكل أنواع الأسلحة وعلى المستويات العالمية والإقليمية وهو أمر

مستحيل، كما يمكن النظر إليه من زاوية النزاع الجزئي الموضوعى والإقليمي وهو الأكثر قبولا فى العمل الدولى، ولما كان نزع الأسلحة النووية قد أصبح مستحيلا فقد قنع العمل الدولى الحالى بالعمل على مستويين أولهما منع المزيد من التجارب النووية والمستوى الثانى هو منع نقل التكنولوجيا النووية وهو ما يعرف بسياسة منع الانتشار النووى Non-Proliferation Policy وسوف نتحدث عنها فيما بعد.

أما نزع السلاح من الأنواع الثلاثة السابق ذكرها فقد أبرمت اتفاقيات عديدة لمنع انتاجها أو تخزينها أو الاتجار فيها أو استخدامها نظرا لخطورتها وتسببها فى إحداث درجة من الآلام الانسانية والتدمير البيئى تفوق الهدف من استخدامها وهو اخضاع ارادة الطرف الآخر فى العمليات العسكرية أو تحقيق بعض الأهداف السياسية عن طريق سياسة الردع للطرف الآخر بمجرد حيازة الأسلحة دون استخدامها.

ولعل المحاولات الدولية التى بذلت منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن لتقييد استخدامات ونتاج بعض الأسلحة فى مختلف أنواع الحروب البرية البحرية والجوية، قد أدت الى دفع الجهود الدولية الخاصة بإنشاء قواعد ملزمة فى إطار القانون الدولى الانسانى ونذكر منها اتفاقية بروكسل ١٨٦٤ واتفاقات لاهاي لعامى ١٨٩٩ و١٩٠٧ الخاصة بحظر أنواع الأسلحة فى الحروب البرية والبحرية وحظر استخدام هذه الأسلحة والألغام، ثم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بمنع الأسلحة السامة، والذى حلت محله اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ والخاصة بحظر انتاج واستخدام وتخزين وتداول أحد أهم أسلحة الدمار الشامل وهى الأسلحة الجرثومية والبيولوجية على ضوء النتائج المؤلمة التى أسفرت عنها تطورات علم الهندسة الوراثية والحروب

المدمرة في فيتنام والخليج على الانسان والبيئة والموارد الاقتصادية الحية وغير الحية.

وقد ثبت أن قرار التسلح أو تخفيض التسلح أو نزع السلاح كلية تتدخل فيه اعتبارات معقدة أضعفها الاعتبارات القانونية والأخلاقية، وأهمها الاعتبارات الأمنية والسياسية والاقتصادية فقد أعلنت جنوب أفريقيا أنها كانت تملك الأسلحة النووية قبل أن تتخلص منها في ضمان استمرار سيطرة الأقلية البيضاء على الحكم، كما أن إسرائيل تصر على أن حيازتها للأسلحة النووية لا يهدف الا الى غرض واحد وهو حماية أمن اسرائيل في مناخ انعدام الثقة والسلام وأنها سوف تستغنى عن هذه الأسلحة عندما يحل السلام الشامل في المنطقة. وهي التي تحدد معنى السلام ونطاق المنطقة، وتعتقد أنها لا تتخلى مطلقاً عنه.

ورغم أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقات الدولية الجماعية المتعلقة بنزع السلاح الا أن الشك لا يزال قويا حول ما إذا كانت هذه الاتفاقيات تشكل أساسا صلبا ملزما لقانون دولي لنزع السلاح، والدليل على ذلك أنه عندما طلبت إسرائيل ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٣م أن تصدر أمراً تحفظياً بوقف فرنسا عن إجراء تجارب نووية في المحيط الهادي، اكتفت المحكمة بتعهد الرئيس الفرنسي بوقف هذه التجارب وبذلك لم تتح الفرصة لكي تفصل في مدى مشروعية إجراء هذه التجارب، وقد فصلت فيها عام ١٩٩٥ بمناسبة معاودة فرنسا إجراء تجاربها النووية في المحيط الهادي حينذاك.

وقد حول برنامج التجارب النووية الفرنسية الذي أعلنت عنه حكومة الرئيس شيراك في الفترة من سبتمبر ١٩٩٥ حتى مايو ١٩٩٦ في جزيرة مورو روا ، ولم تتردد المحكمة في بحث هذه النقطة أيضا

كما أن القضاء الفرنسي رفض النظر في القضية بناء على دفع الحكومة الفرنسية بأن قرار استخدام أو تجربة الأسلحة النووية يعد من أعمال السيادة التي يتمتع على القضاء نظره أو تعقبه.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي خلال مناقشاتها لمشروع الاتفاقية الدولية حول الجرائم المهددة لسلم الانسانية وأمنها ومشروع الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية وخاصة عن الأعمال المشروعة التي تسبب ضررا فائقا الى أن التجارب النووية لاتعد انتهاكا لواجب قانوني واضح، مما ترك الانطباع بأن استخدام الأسلحة النووية وحده، وهو أمر افتراضى، يخل بواجب محتمل ولا تسنده قاعدة قانونية ثابتة.

لكل هذه الاعتبارات، لجأت الأمم المتحدة الى اتجاه جديد وهو إعلان بعض المناطق مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهو إعلان ذو طابع أخلاقي وسياسى لا تقف وراءه قاعدة قانونية مستقرة. ومما يذكر في هذا المقام أن الرؤساء مبارك وميتران وبوش قد أعلنوا عام ١٩٩٢ عن مبادرات متماثلة حول إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل.

وأهم الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لنزع السلاح، بوصفه قانونا اتفاقيا من الناحية الشكلية و ان تطوى على قواعد أخلاقية ذات طابع عرفى هي:

(١) الاتفاقات النووية وتشمل اتفاقية تلاكو لعام ٦٧ واتفاقية الحظر الجزئى للتجارب النووية لعام ٦٣ واتفاقية حظر تسليح الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ٦٧ واتفاقية منع الانتشار لعام ٦٨ وغيرها من الاتفاقات الثنائية السوفيتية الأمريكية.

(٢) الاتفاقات الخاصة بمنع التسلح البيولوجي والكيميائي والخاصة بحظر بعض أنواع الأسلحة كالمتفجرات، وغيرها من الأسلحة الضارة بالبيئة أو التي تسبب تعديل خصائص البيئة.

اتفاقية منع الانتشار النووي Non-Proliferation Treaty

وقعت عام ١٩٦٨ وبدأ نفاذها عام ١٩٧٠ وحتى ١٩٩٥/٣/٢٠ بلغ عدد الدول المنضمة لها ١٧٥ دولة. وتعلق الأمم المتحدة أهمية قصوى على هذه الاتفاقية في جهود منع الانتشار وفي ذلك العام أصبحت الاتفاقية أبدية.

تتكون الاتفاقية من ديباجة و ١١ مادة حيث تلتزم الأطراف النووية بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية والمواد النووية الانشطارية إلى أي طرف آخر.

ويقابل ذلك التزام الدول غير النووية بعدم تلقي أو رقابة أية أسلحة أو مواد نووية تفجيرية وألا تسعى أو تتلقى أي مساعدة في صناعة مثل هذه الأسلحة أو المواد.

وكانت الاتفاقية لاتمنع انتشار الأسلحة النووية إلى خارج أقاليم الدول النووية NWS إذا لم يكن مثل هذا النشاط محظورا بموجب اتفاقيات دولية سارية.

وتلزم الاتفاقية الدول غير النووية NNWS بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع تحول الطاقة النووية من الاستخدام السلمية إلى الأسلحة النووية أو أية مواد تفجيرية نووية أخرى ، وتقدم هذه الاتفاقات الضمانات في نطاق زمني محدد.

كما ألزمت الاتفاقية كافة الأطراف بالألا تقدم أى مصدر أو مادة إنشطارية fissionable ومعدات مخصصة أو معدة لإعداد أو استخدام أو إنتاج مثل هذه المادة لضمانات الوكالة ومع ذلك تبيح الاتفاقية لأطرافها أعمال التطوير والبحث والانتاج واستخدام الطاقة النووية فى أغراض سلمية ، والتعاون بينها فى هذا الشأن.

وأكدت الاتفاقية أنها تهدف إلى أن تتخذ كل أطرافها إجراءات فعالة فى سبيل نزع السلاح النووى، أما التجارب النووية فقد أكدت الاتفاقية تعهد كل الأطراف بمواصلة التفاوض من أجل توفير الضمانات للدول غير النووية.

والواقع أن اتفاقية منع الانتشار التى تشرف على تطبيقها، ووضع الضمانات الخاصة بها، وفق نظام محدد، الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تقتصر على منع الانتشار النووى وإنما تهدف أيضا إلى تحقيق نزع السلاح التام والشامل. *Complete and General Disarmament*.

وقد تضمنت الاتفاقية نصا خاصا بالانسحاب منها لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة، كما تضمنت نصا خاصا بعقد مؤتمر كل خمس سنوات لمراجعة مدى تطبيقها ثم قرر مؤتمر نيويورك للمراجعة (أبريل-مايو ١٩٩٥) مد سريان المعاهدة لأجل غير مسمى دون تعديل فى أحكامها، إلا أن القرارات الأخرى الصادرة عن هذا المؤتمر قد سدت بعض الفجوات بشكل عام ومنها ضمانات الدول النووية فى الشرق الأوسط وغيرها، دون تحديد لأسمائها.

وقد انسحبت تطبيقاً لهذا النص كوريا الشمالية، ولا تزال المشكلة قائمة مع إيران حتى كتابة هذه السطور (يونيو ٢٠٠٦ بعد أن أعلنت

إيران نجاحها في تخصيص اليورانيوم)

ومما يذكر أن جهودا وانفاقيات ومحاولات كثيرة قد بذلت في المسألة النووية بدأت ٥٧/٣/٢٥ بالاتفاقية الأوروبية المنشئة للوكالة النووية *Uratum* ثم الوكالة الدولية للطاقة الذرية -قرار الجمعية العامة ١٣٨ في ٥٩/١١/٢٠ الذي ناشد لجنة نزع السلاح إبرام اتفاقية لمنع الانتشار ثم اتفاقية الأنتركتيكا في ١٩٥٩/١١/١ التي تحظر التجارب لكل أنواع الأسلحة ذات الطابع العسكري على القارة القطبية الجنوبية وقرارات الجمعية العامة الأخرى في صدد منع الانتشار النووي.

وقد تواصلت جهود الدول النووية في إطار لجنة مصدري المواد النووية المعروفة بلجنة زنجر *Zangger Committe* منذ عام ١٩٧١ ثم المجموعة غير الرسمية المنشأة عام ١٩٧٥ والمعروفة باسم مجموعة مصدري المواد النووية *Nuclear Suppliers Group* التي وضعت عددا من المبادئ التوجيهية المعروفة بمبادئ لندن وتمت مراجعتها عام ١٩٩٣ ثم أنشأت هذه الدول الصناعية عام ١٩٨٧ نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ.

أما في مجال الضمانات النووية التي تمنحها الدول النووية للدول غير النووية فقد أصدرت الدول النووية اعلانات تؤكد مساندتها للدول غير النووية المهتدة بالأسلحة النووية وتعرف هذه الضمانات بالضمانات الإيجابية كما قدمت لها مجموعة من الضمانات السلبية *Negative Assurances* وذلك بالامتناع عن استخدام هذه الأسلحة ضدها.

وقد أصدر مجلس الأمن قبل توقيع اتفاقية منع الانتشار القرار رقم

٢٥٥ لعلم ١٩٦٨ بشأن العدوان بالأسلحة النووية وتأكيد الضمانات السلبية والايجابية غير أن كافة الضمانات المقدمة من الدول النووية وهى (الصين ٨٢/٤/٢٨، فرنسا ٨٢/٦/١١، روسيا ٩٣/٨/١٧، إنجلترا ٧٨/٦/٢٨، الولايات المتحدة ٧٨/١١/١٧).

وتتلخص هذه الضمانات فى عدم المبادرة الى استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة غير النووية خاصة اذا كانت طرفا فى اتفاقية منع الانتشار ويقتصر استخدام الأسلحة النووية على أحوال العدوان على الدولة النووية أو حلفائها أو على دول تتعهد بحمايتها.

المسألة النووية فى الشرق الأوسط :

لما كانت إسرائيل هى الدولة النووية الوحيدة فى المنطقة، فقد طالبت مصر وأيدتها الدول العربية بضرورة انضمام إسرائيل إلى اتفاقية منع الانتشار أسوة بمصر والدول العربية التى انضمت إليها حتى يمكن إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل فى إطار المبادرة المصرية التى أعلنها الرئيس مبارك فى أبريل ١٩٩٢ بحيث يكون العمل على نزع أسلحة العراق الخطوة الأولى فى هذا السبيل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ الخاص بأزمة الخليج.

وقد انتهزت مصر فرصة انعقاد مؤتمر نيويورك فى أبريل/مايو ١٩٩٥ للنظر فى مستقبل الاتفاقية من الناحية الزمنية وأصررت على ضرورة انضمام إسرائيل حتى يمكنها الموافقة على المد اللانهائى للاتفاقية ولكن الضغوط الأمريكية وغيرها أدت إلى مد الاتفاقية إلى أجل غير محدد واكتفى المؤتمر بقرار يحث دول الشرق الأوسط على الانضمام إليها.

وقد أوضحت إسرائيل أنها لن تتضمن إلى الاتفاقية إلا بعد إقرار السلام الشامل في المنطقة الذي يشمل في نظرها كلا من إيران والعراق وباكستان وهو أمر غير محتمل في المدى القريب.

ومن ناحية أخرى فإن دول الخليج التي تمسكت بضرورة انضمام إسرائيل إلى إتفاقية منع الانتشار لم تتمسك مقابل ذلك بأن يكون تدمير أسلحة العراق مقدمة لتدمير أسلحة إسرائيل وسبب ذلك أن هذه الدول تعتبر إسرائيل مصدرا محتملا للخطر ولكنها تعتبر العراق مصدرا مؤكدا ولذلك لم تشأ أن تربط بين القضيتين وفضلت التركيز على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق ولم تحرص على افتراض أن أسلحة العراق هي المقابل العربي لأسلحة إسرائيل في إطار منظومة شاملة للأمن القومي العربي، ذلك أن غزو العراق للكويت قد أقع هذه الدول أن أسلحة العراق خطر عليها لا عوناً لها.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة الى أن واشنطن كانت قد فرضت عقوبات مختلفة على كل من الهند وباكستان عام ١٩٩٩ خاصة بعد التفجير النووي الباكستاني، ثم عادت واشنطن ورفعت الحظر مكافأة للدولتين على

⁽¹⁾ أنظر للتفاصيل حول القانون الدولي لنزع السلاح دراستنا حول النظام القانوني لضبط التسليح في الشرق الأوسط وكذلك ملف السياسة الدولية ، عدد يوليو ١٩٩٥ حول المسألة النووية في الشرق الأوسط .

وانظر أيضا: *The United Nations and Nuclear Non-Proliferation, Blue Books Series, Volume III, New York 1995, NGUYEN QUOC Dinh, Patrick Daillier, Alain Pillet, Le Droit International Public, 7ème édition, L.G.D.G. 1998*

مساندتها في الحملة الأمريكية ضد نظام الطالبان في أفغانستان في أكتوبر ٢٠٠٠ في أعقاب اتهام بن لادن بتورطه في الهجوم على برج مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى البنيتاجون في واشنطن، في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ورفض الطالبان تسليمه الا بدليل وبينة. ولاشك أن الموقف الأمريكي قد أوحى بأنها ليست جادة في منع الأنتشار النووي.